دفع الغلط

للنص في دلالته وهو محتمل للنقص في متنه وقطعنا بوقوع ذلك المحتمل الا بعد من الشرع
وانه غير جائز واما ادلة السمع فثلثة الكتاب والسنة المتواترة والاجماع واعلم انه يستحيل
عقلا ان يقول الله تعالى امرتكم بان تعملوا بالكتاب والسنة والاجماع بشرط ان لا يرد
خبر واحد على منافضه فان ورد ذلك فقد الزمتكم ان تعملوا بخبر الواحد لا بهذه الادلة
لكن الاجماع عرفنا ان هذا المحتمل لم يقع لان الاجماع منعقد على ان الدليلين اذا استويا ثم
اختص احدهما بنوع قوة غير حاصل في الثاني فانه يجب تقديم الراجح فههنا هذه الادلة
الثلثة لما كانت مساوية لخبر الواحد في الدلالة واختصت هذه الثلثة بمزيد قوة
وهي كونها قاطعة في متنها وجب تقديمها على خبر الواحد واما ان خبر الواحد
هل يقتضي تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة فقد تقدم القول فيه

القول فيما ظن انه شرط في هذا المعنى وليس بشرط المسئلة الاولى

خبر الواحد اذا عارضه القياس فاما ان يكون خبر الواحد يقتضي تخصيص القياس او
القياس يقتضي تخصيص خبر الواحد واما ان يتنافيا بالكلية فان كان الاول فمن يخصص
العلة يجمع بينهما ومن لا يجوز يجري هذا القسم مجرى ما اذا تنافيا بالكلية وان كان الثاني
فان ذلك تخصيصا للعموم خبر الواحد بالقياس وانه جائز لان تخصيص عموم الكتاب و
السنة المتواترة بالقياس لما كان جائزا فههنا اولى واما الثالث وهو ما اذا كان
كل واحد منهما مبطلا لكل مقتضيات الاخر فنقول ذلك القياس لا بد وان يكون اصله
قد ثبت بدليل وذلك الدليل اما ان يكون هو ذلك الخبر او غيره فان كان الاول فلا نزاع
ان الخبر مقدم على القياس وان كان الثاني فهذا يحتمل وجوها ثلثة وذلك لان
القياس يستدعي امورا ثلثة احدها ثبوت حكم الاصل وثانيها كونه معللا بالعلة
الفلانية وثالثها حصول تلك العلة في الفرع ثم الحكم اذا كل واحد من هذه الثلثة
اما ان يكون قطعية او ظنية او بعضها قطعية وبعضها ظنية فان كان الاول
كان القياس مقدما على خبر الواحد لا محالة لان هذا القياس يقتضي القطع وخبر الواحد
يقتضي الظن ومقتضي القطع مقدم على مقتضي الظن وان كان الثاني كان خبر الواحد
لا محالة مقدما على القياس لان الظن كلما كان اقل كان بالاعتبار اولى وان كان الثالث
فهذا يحتمل اقساما كثيرة ولكن نتكلم منها في صورة واحدة وهو ان يكون دليل ثبوت
الحكم في الاصل قطعيا الا ان كونه معللا بالعلة المعينة ووجود تلك العلة في الفرع ظنيا
فههنا اختلفوا فعند الشافعي رضي الله عنه الخبر راجح وعند مالك القياس
راجح وقال عيسى بن ابان ان كان راوي الخبر ضابطا عالما وجب تقديم خبره على
القياس والا كان في محل الاجتهاد وقال ابو الحسين البصري ان ترجح احدهما على
الاخر فالاجتهاد فان كانت امارة القياس اقوى عنده من عدالة الراوي وجب
المصير اليها والا فبالعكس ومن الناس من توقف فيه لنا وجهان الاول ان الصحابة

بركانوا يتركون اجتهادهم بخبر الواحد من ذلك قصة عمر رضي الله عنه في الجنين حتى قال لولا هذا
لقضينا فيه برأينا وافقه سنة عن رسول الله عليه السلام وايضا ترك اجتهاده في المنع من
توريث المرأة من دية زوجها وايضا قال اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي
فضلوا واضلوا وايضا ان ابا بكر نقض حكما حكم فيه برأيه لحديث سمعه من بلال وقلب
ان ابن عباس رد خبر ابي هريرة عن رسول الله انه قال اذا استيقظ احدكم من منامه حتى قال
فما نصنع بمهراسنا قلت ظاهر هذا القول لا يقتضي رد الخبر وانما هو وصف للمشقة في
العمل بموجبه مع عظم المهراس سلمنا انه ترك هذا الحديث لكن لما ذكر انه لا يمكن الاخذ
من حيث انه لا يمكن قلب المهراس على اليد وذلك ليس قياسا مظنونا فان قلت ليس
فيه تكليف ما لا يطاق لانه كان يمكنهم غسل اليد بما يغترفون من انائهم ثم يدخلونها في المهراس
قلت ومن ابن ان قياس الاصول يقتضي غسل اليد من ذلك الاناء حتى يكون قد رد
الخبر لذلك القياس الثاني ان قصة معاذ تقتضي تقديم الخبر على القياس الثالث
ان التمسك بالخبر لا يتم الا بثلاث مقدمات احدها ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وثانيها دلالته على الحكم وثالثها وجوب العمل به والمقدمة الاولى ظنية والثانية
والثالثة يقينيتان اما التمسك بالقياس فلا يتم الا بخمس مقدمات احدها ثبوت حكم
الاصل وثانيها كونه معللا بالعلة الفلانية وثالثها حصول تلك العلة في الفرع
ورابعها عدم المانع في الفرع عند من يجوز تخصيص العلة وخامسها وجوب العمل
بمثل هذه الدلالة والمقدمة الاولى والخامسة يقينية اما الثانية والثالثة و
الرابعة فظنية واذا كان كذلك كان العمل بالخبر اقل ظنا من العمل بالقياس فوجب
ان يكون الخبر راجحا فان قلت اذا كانت الامارة الدالة على ثبوت الخبر عن الرسول
ضعيفة والامارات الدالة على المقدمات الثلاث الظنية في جانب القياس قوية
بحيث يعارض ما في الجانبين من الكمية بما في الجانب الاخر من الكيفية فههنا
يجب الاجتهاد والرجوع الى الترجيح قلت لو خلينا العقل لكان الامر كما ذكرت الا ان
الدليل الاول يمنع منه

المسئلة الثانية

اذا روي عن الرسول
صلى الله عليه وسلم انه عمل بخلاف موجب الخبر فالخبر اما ان يكون متناولا للرسول
عليه السلام او غير متناول له فان لم يتناوله لم يخل من ان يكون قد قامت الدلالة
على ان حكمنا وحكمه فيه سواء او لم تقم الدلالة على ذلك فان لم تقم عليه دليل جاز ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك الحكم وعلى هذا التقدير لا يكون بين فعله و
بين الخبر تناف ولا يرد الخبر لاجله وان قامت الدلالة على ان حكمه عليه السلام وحكمنا
فيه سواء لم يطرح الخبر بل ان امكن تخصيص احدهما بالاخر فعل وان لم يمكن وان
كان احدهما متواترا عمل بالمتواتر وان لم يكونا متواترين عمل فيهما بالترجيح

المسئلة الثالثة

عمل اكثر الامة بخلاف الخبر لا يوجب رده لان اكثر الامة

Copyright © King Saud University